Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ففات . . . إلى قوله وقيل في ضمان[787] المار قولان، وهو تخريج ابن محرز. وهذا النوع كثير في الكتاب، وقد نبه الشراح عليها.

وقد يذكر القولين وينبه على أنهما مخرجان، كقوله في الوكالة[788]: «فإن تراخى القبول فقولان تخريجاً على قوله للمرأة إختاري.».

النوع الثالث: ذكره لازم القول قولاً. [قال الصفاقصي[789] في شرحه: ومن طريقة المؤلف أن لازم القول قول،][790] ذكره في البيوع[791] في قوله: «وفي إشتراء [البائع][792] مال العبد المبيع بماله قولان.» فانظر بيانه في محله من الشرح.

ومن ذلك قوله في الصرف[793]: «وشرط البدل الجنسية والتعجيل، خلافاً لأشهب فيهما.» وهذا الخلاف الذي ذكره المؤلف لا يعرف في البدل لابن القاسم وأشهب، وكيف يكون في البدل، ومذهب / ابن القاسم منعه؟ وإنما هذا [27/أ] الخلاف بينهما في الصلح عن القيام بالعيب، فابن القاسم يمنعه، وأشهب يجيزه. قال صاحب التوضيح: ولعل المؤلف بنى[794] على أن لازم القول قول، فلذلك نسب لابن القاسم وأشهب ذلك. وقد خرج [اللخمي قول][795] ابن القاسم وأشهب في مسألة الصلح في باب البدل، والمؤلف يذكر التخريج قولاً من غير بيان أنه تخريج في مواضع كثيرة، فانظر تمام [بيان][796] ذلك في محله من الشرح.

---

(787) في (ت): إلى قوله ففي ضمان المار.

(788) في (ت): الوكالات. وانظر جامع الأمهات ورقة 136 (أ).

(789) أبو إسحاق إبراهيم الصفاقصي. له شرح على جامع الأمهات. توفي سنة 743 هـ. انظر التعليق رقم 38 في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(790) ساقطة من (ح).

(791) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).

(792) ساقطة من (ت).

(793) انظر جامع الأمهات ورقة 112 (ب).

(794) في (ح): بناه.

(795) ساقطة من (ح).

(796) ساقطة من (ح).